أثر علم البلاغة في استنباط الأحكام

(اسلوب الإستخدام مثالاً)

أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ، و على آله الطيبين الطاهرين.

إن مصادر التشريع الاساس في الفقه الإسلامي هي الكتاب الكريم و السنة ، وبما انهما جاءا بلسان عربي، كان من المقدمات الضرورية التي يتوقف فهمهما عليها هو معرفة النظام اللغوي الذي تقوم عليه، بل عدت معرفة علوم العربية من شرائط الاجتهاد؛ لأن للعربية طرائق و أساليب في الإعرابي عن أغراضها لا يفهمها الا أصحاب اللغة ، ومتذوقيها، ومن علوم العربية البلاغة التي عنيت بمجموعة من العلوم التي لها علاقة مباشرة في فهم النص الشرعي وعملية الاستنباط ، بل ان اساس وضع علم البلاغة هو لمعرفة اعجاز القرآن والوقوف على مستويات الكلام والمقايسة بينها، وقد جعل الميرزا القمي صاحب القوانين علم البيان و المعاني و البديع مما يتوقف عليه كمال الاجتهاد، بينما اعتبرها الشهيد الثاني في (منية المريد) ممـا تتوقف معرفة العلوم الشرعية عليها؛ لأن «الكتاب العزيز بلسان عربي مبين».

ومن الاساليب البلاغية التي استوقفتني أسلوب الاستخدام. وهو من اساليب علم البديع ، اذ يظن بعض ان علم البديع لا دخل له في المعنى، وبالتالي لا يخدم في استنباط الاحكام؛ لان غاية ما يقدمه هو تحسين المعنى . لكن من خلال مراجعة ما كتبه المفسرون وجدت خلاف ذلك بل قد وظف هذا الاسلوب في عملية الاستنباط . ولهذا عقد هذا البحث لبيان هذا الامر، فكان هذا البحث الذي جمعت مادته المتناثرة بين طيات كتب البديع، و التفسير، و آيات الأحكام، و أصول الفقه، و قسمته إلى مباحث ثلاثة: الأول أفردته للتعريف بمفردات العنوان، والثاني استعرضت فيه موارد الاستخدام في النصوص الشرعية، أما المبحث الثالث فخصصته لموارد الاستخدام في آيات، و روايات الأحكام. و أرجو أن أكون قد وفقت في جهدي المتواضع هذا، و ما توفيقي إلا بالله العلي القدير، و الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: الاستخدام لغة واصطلاحا:

الاستخدام: لغة : على وزن استفعال ، ومن خلال تتبع المعاجم والدلالة التي ذكرت لهذه المفردة وجدت انها تدل على : طواف شيء بشيء مع استحكام[١]. وفي الاصطلاح: فإن أول من عرفه ابن منقذ[٢] (ت٥٨٤هـ) بقوله: «أن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكرها وحدها تخدم للمعنيين»[٣].

أما ابن شيث (ت٦٢٥هـ) فقد عرف الاستخدام : «أن تكون الكلمة تقتضي معنيين فتستخدم فيهما جميعاً»[٤].

ونلاحظ اتفاق ابن منقذ وابن شيث في تعريف الاستخدام، ومثاله (أنت في قلبي مالي عنك ولا لغيرك قلب) فلكلمة قلب معنيان أحدهما الانقلاب والتغير، والآخر الهوى والميل، فقلب مستخدمة لقوله لي ولقوله عنك، ويكون المراد: ما لي قلب عنك أي انقلاب وتغير ثم ما لي لغيرك قلب أي هوى وميل[٥].

وقال المصري (ت٦٥٤هـ) في الاستخدام: «أن يأتي المتكلم بلفظة لها معنيان ثم يأتي بلفظتين تتوسط تلك اللفظة بينهما ويستخدم كل لفظة منهما لمعنىً من معنى تلك اللفظة المتقدمة»[٦].

وقد زاد المصري على التعريفين السابقين بلزوم وجود قرينة دالة على كل معنى.

أما صاحب الإيضاح (ت٧٣٩هـ) فعرف الاستخدام: «أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم بضميره معناه الآخر، أو يريد بأحد ضميريه أحدهما وبالآخر الآخر»[٧].

وعلى تعريف القزويني فإن للاستخدام شكلين:

الأول: أن يراد بنفس اللفظ معنى، وبضميره معنى آخر.

الثاني: أن يذكر للفظ ضميران ويراد بالضمير الأول معنى، وبالثاني المعنى الآخر.

ويرى صفي الدين الحلي (ت٧٥٠هـ) أن الاستخدام: «أن يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين اشتراكاً أصلياً متوسطة بين قرينتين تستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة و أصحه و أتمه ما كان في القرينة الأخيرة ضمير يعود إلى تلك اللفظة المشتركة»[٨].

وقد قال صفي الدين:

من كل أبلج واري الزند يوم ندى مشمرٍ عنه يوم الحرب مصطلم[٩]

والاستخدام في «اشتراك لفظة (الزند) فاستخدم مفهوم الزناد بقرينة الواري.. يوم الندى، ومفهوم العضو الذي تحت العضد بقرينة مشمر عنه يوم الحرب، والضمير الذي في لفظة (عنه) عائد إلى (الزند) وهو من شروط الاستخدام»[١٠].

ويمكن القول أن للاستخدام طريقتين وقد ذكر كليهما ابن حجة الحموي (ت٨٣٧هـ):

الطريقة الأولى: أن يأتي المتكلم بلفظ له معنيان، ويريد بذلك اللفظ أحد المعنيين ثم يعيد عليه ضميراً يريد به المعنى الآخر، أو يعيد عليه ضميرين يريد بأحدهما أحد المعنيين وبالآخر الآخر.

الطريقة الثانية: أن يأتي المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين ويأتي بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر المعنى الآخر سواء كان اللفظ المشترك متوسطاً بينهما أو كانا متقدمين على اللفظ المشترك، أو متأخرين عنه[١١].

والطريقة الأولى هي طريقة صاحب الإيضاح ومن تبعه، وهي المشهورة. أما الثانية فقد نسبها إلى بدر الدين بن مالك صاحب المصباح[١٢].

وقد ذكر السيوطي (٩١١هـ) –الذي يجل الاستخدام كثيراً– كلا الطريقتين أيضاً [١٣]، ويرى أن الاستخدام والتورية «أشرف أنواع البديع، وهما سيان بل فضله بعضهم عليها»[١٤].

ونهج ابن معصوم نهج ابن حجة وذكر طريقتي الاستخدام، طريقة صاحب الإيضاح، والثانية نسبها الى ابن مالك ومشى عليها ابن أبي الإصبع[١٥].

والطريقتان راجعتان إلى «مقصود واحد و هو استعمال المعنيين بضمير و بغير ضمير»[١٦].

ويمكن توجيه الاستخدام في البيت الشعري على كلا الطريقتين:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه و إن كانوا غضابا

فالشاعر «أراد بالسماء الغيث، وبضميرها النبت»[١٧] وهذه طريقة صاحب الإيضاح.

وعلى الطريقة الثانية «السماء تحتمل معنيين: المطر والنبات، فاستخدم المعنيين بقوله: إذا نزل السماء يعني المطر ورعيناه يعني النبات»[١٨].

ويمكن القول أن الوجه في إطلاق الاستخدام على هذا الفن، هو أن «استخدمه بمعنى استوهبه خادماً كان المعنى المراد من الظاهر طلب خادماً تابعاً، فيجعل المتكلم المعنى الآخر تابعاً له في الإرادة في مقام إرجاع الضمير به»[١٩].

الفرق بين الاستخدام و التورية:

قد يلتبس الاستخدام بالتورية، والتورية لغةً مصدر ورَّى «وريت الخبر: جعلته ورائي وسترته، وفي التنزيل (ما ووري عنهما) أي سُتِر»[٢٠].

واصطلاحاً فقد عرف الرازي التورية (ت ٦٠٦هـ) «أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد، فالسامع يسبق فهمه إلى القريب، مع أن المراد هو ذلك البعيد، وهذا إنما يحسن إذا كان الغرض تصوير ذلك المعنى البعيد بالمعنى الظاهر، وأكثر المتشابهات من هذا الجنس»[٢١].

وأطلق الرازي على التورية الإيهام[٢٢].

وأما المصري فقد سمى التورية التوجيه «وهي أن تكون الكلمة تحتمل معنيين و يستعمل المتكلم أحد احتماليها، ويهمل الآخر، ومراده ما أهمله لا ما استعمله»[٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿**تالله إنك لفي ضلالك القديم**﴾[٢٤] تورية، فالضلال يحتمل الحب وضد الهدى، وقد استعمله أولاد يعقوب عليه السلام ضد الهدى، تورية عن الحب، ولكن المراد هو ما أهملوا[٢٥]، وكذلك السيوطي عرف التورية ودعاها بالإيهام[٢٦].

و للتورية تعريفات متعددة لكنها متفقة معنى في أن التورية إيراد لفظ له معنيان، قريب وبعيد، وإرادة المعنى البعيد[٢٧].

ويرى ابن حجة وابن معصوم أن التورية أقرب اسم سمي به هذا النوع وذلك لمطابقته المسمى[٢٨]، وذلك بالنظر إلى المعنى اللغوي للتورية، والمناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي لهذا الفن البديعي.

ويلتقي الاستخدام والتورية في أن اللفظ في كليهما يحتمل معنيين، ويفترقان في أن «المراد من التورية أحد المعنيين وهو البعيد، وفي الاستخدام كل من المعنيين مرادفان اللفظ المشترك إذا لزم استعماله من مفهوميه معاً فهو الاستخدام وإن لزم أحد مفهوميه فهو التورية»[٢٩].

فالمتكلم في الاستخدام يستعمل معاني اللفظ المشترك ويظهرها للسطح بينما في التورية يبقي المتكلم بعض المعاني كامنة في القعر، لاحتياجه إلى إبراز معنى دون آخر(٣٠).

ثانياً: الاستنباط :

جاء في لسان العرب «الاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده و فهمه. قال الله عز وجل:﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، و أصله من النبط، و هو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر»[٣١].

و الاستنباط في مصطلح الأصوليين يعني «البحث في الأدلة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، فهو بذلك يساوق معنى الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع، والنظر في الأدلة المعتبرة شرعاً من أجل استخراج الأحكام الشرعية منها»[٣٢]. فالاستنباط هو «تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً»[٣٣]، وقد استخدمت كلمة **الاجتهاد** للتعبير عن عملية الاستنباط[٣٤].

فالاجتهاد يعني الاستنباط، و يعني أيضاً الملكة و القدرة على الاستنباط[٣٥].

و للاجتهاد أركان و مقومات هي: المجتهد الذي يمارس عملية الاستنباط، و المجتهَد فيه أي الحكم الشرعي المجهول، والأدلة التي تكون مصدراً للكشف عن الحكم، و الركن الرابع هو عملية الاجتهاد و الاستنباط[٣٦].

ثالثاً: الحكم الشرعي:

الحكم : لغة : هو المنع وكل المعنى التي اشتقت منه ترجع الى هذا الاصل [٣٧]. اصطلاحا : فقد عرفه العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) بأنه « خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»[٣٨]. وتعريف الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) للحكم الشرعي مطابق لتعريف العلامة إذ قال :« الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير و زاد بعضهم: أو الوضع»[٣٩].

وقد أشكل السيد محمد باقر الصدر على هذا التعريف بأن الخطاب هو الكاشف عن الحكم، وليس هو الحكم الشرعي نفسه، إضافة إلى أن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان ولذا لا يتعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين فحسب، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم كالأحكام التي تنظم علاقة الزوجية، و الملكية[٤٠].

و اختار السيد الصدر أن يعرف الحكم الشرعي بأنه:« التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، و الخطابات الشرعية في الكتاب و السنة مبرِزة للحكم و كاشفة عنه، و ليست هي الحكم الشرعي نفسه»[٤١]

المبحث الثاني: موارد الاستخدام في القرآن الكريم والسنة الشريفة:

ذكرنا أن الاستخدام من المحسنات البديعية المعنوية ، و قد عرف علم البديع بأنه «علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال و وضوح الدلالة و هذه الوجوه ضربان: ضرب يرجع إلى المعنى ،و ضرب يرجع إلى اللفظ»[٤٢]، فالبديع هو الإتيان بكل جديد مخترع ، و بهذا يلتقي التعريف الاصطلاحي مع المعنى اللغوي لمادة بدع[٤٣].

و التعريف السابق يوحي أن وظيفة البديع تقتصر على التحسين و الزخرفة، لكنه «خلاصة علمي المعاني و البيان و مصاص سكرهما»[٤٤]، خاصة إذا أتت هذه المحسنات عفواً بلا تكلف «كان في غاية الحسن و نهاية الجودة»[٤٥].

كما أن تقسيم المحسنات إلى لفظية، ومعنوية ليس فصلاً بين الألفاظ و المعاني «لأنهما جسد واحد من مادتين لا يقوم الجسد دون أحدهما ،فهل نتخيل لفظاً جميلاً أو غير جميل ، دون معنى يحتويه، وكيف يمكن قياس جماله إذا لم نعرف معناه؟»[٤٦]

فالأشكال البديعية لها دور في تأدية المعنى ، و خاصة ما ورد منها في القرآن الكريم فهي ليست فضولاً من القول و إنما «دعاها المعنى ، دعاها دون غيرها من الألفاظ ، فإذا استقرت في مواضعها كانت للمعنى جلاء و بياناً، و للكلام فضلاً و تأثيراً»[٤٧]

و قد ورد الاستخدام في موارد عديدة من النصوص الشرعية و سأستعرض بعضها:

-**المورد الأول: قال تعالى:** ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٤٨] .

جنات جمع جنة، و الجنة كل بستان ذي شجر يستر الأرض، و قد تسمى الأشجار الساترة جنة[٤٩].

يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) أن المراد من الجنة ما فيها من أشجار و أثمار دون أرضها «لأنه معلوم أنه أراد الخبر عن ماء أنهارها أنه جار تحت الأشجار و الغروس و الثمار لا أنه جار تحت أرضها»[٥٠].

و الضمير في تحتها للجنات، يقول صاحب تفسير(كنز الدقائق و بحر الغرائب) المتوفى قبل (١١١١هـ) أن (تجري من تحتها الأنهار) صفة لجنات ، و عليه يكون المراد (تجري من تحت أشجارها) على حذف المضاف، أو إرادة الأشجار بالجنات مجازاً، أو أنه أراد بالجنات البستان ، وبضميرها معنى آخر و هو الأشجار، وهذا استخدام على طريقة صاحب الإيضاح[٥١].

و يرى الألوسي (ت١٢٧٠هـ) أن الضمير للجنات «فإن أريد الأشجار فذاك مع ما فيه قريب في الجملة، و إن أريد الأرض قيل – من تحت أشجارها– أو عاد عليها باعتبار الأشجار استخداماً ونحوه»[٥٢].

-**المورد الثاني: قال تعالى:** ﴿ وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [٥٣]. و في قراءة أبي بن كعب (ثم عرضها) ،و في قراءة ابن مسعود(ثم عرضهن)[٥٤].

ففي الآية الكريمة ثلاث قراءات:

الأولى :(ثم عرضهم)

الثانية: (ثم عرضها) على قراءة أبي.

الثالثة:(ثم عرضهن) على قراءة ابن مسعود.

و بناء على القراءة الأولى فإن الضمير للمسميات «إما على الاستخدام ،أو على حذف المضاف إليه و إقامته مقامه في إفادة تعريف المضاف»[٥٥]

و قد ذكر الضمير و ذلك لتغليب العقلاء الذكور على غيرهم[٥٦].

و يرجع الضمير في (عرض) بناء على القراءتين الثانية و الثالثة إلى الأسماء[٥٧]«إما على الاستخدام ،أو على حذف مضاف و المعنى :عرض مسمياتهن، أو مسمياتها[٥٨]».

و في روح المعاني أن الضمير في (عرضهم) للمسميات ، وقد ذكر الضمير إما لتغليب العقلاء، أو للتعظيم بتنزيل المسميات منزلة العقلاء.

و هناك رأي آخر بأن الضمير للأسماء باعتبار أنها المسميات مجازاً ،فأراد بلفظ (أسماء) معناه نفسه و بضميره معنى آخر و هو (المسميات) و هذا استخدام على طريقة صاحب الإيضاح[٥٩].

المورد الثالث: قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦٠]. «الشهر في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل شهر»[٦١].

و في الآية الكريمة استخدام، إذ أريد بالشهر الهلال، و أريد بضميره أيام رمضان[٦٢]، و يرى الطبرسي (ت٥٤٨هـ) أن الشهر انتصب على الظرفية، و ليس على أنه مفعول به، فلو كان مفعولاً به للزم أن يصوم المسافر كالمقيم، و قد جاء ضميره متصلاً في قوله تعالى﴿ فَلْيَصُمْهُ﴾ اتساعاً[٦٣]، و الأصل فيه (فمن شهد فيه فليصم فيه) و قد «وضع المظهر موضع المضمر الأول للتعظيم، و نصب على الظرف، و حذف الجار و نصب الضمير الثاني على الاتساع»[٦٤].

-**المورد الرابع:** قال تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٦٥].

اسم ليس مستتر، وقد تعددت الآراء فيه، فذهب الشيخ الطوسي أن التقدير ليس الثواب[٦٦]، وعلى رأي الزمخشري (ت٥٣٨هـ) أن الضمير يعود على الوعد في قوله تعالى ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا[٦٧]﴾ أي ليس ينال ما وعد الله من الثواب[٦٨].

أما الألوسي والسيد السبزواري فيريان أن اسم ليس المستتر يعود على الوعد، و يحتمل أن يراد به المعنى المصدري، أو الموعود المستفاد من سياق الآية الشريفة، ومن الواضح أن هذا استخدام على طريقة صاحب الإيضاح[٦٩]، إذ أريد بالوعد معناه المصدري، و بضميره اسم المفعول.

-**المورد الخامس: قال تعالى: ﴿** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[٧٠].

عاد الضمير في قوله تعالى ﴿قد سألها﴾ على (أشياء) ،أي :أشياء أخر، لأن «الأولين لم يسألوا عن الأشياء التي سأل عنها الصحابة فنهوا عن سؤالها»[٧١].

فأراد بلفظ أشياء معنى ، وبضميره معنى آخر و هذا استخدام على طريقة صاحب الإيضاح.

-**المورد السادس:** قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ[٧٢]﴾.

إن عذاباً في قوله تعالى﴿فإني أعذبه عذاباً﴾ تعني تعذيباً كالسلام بمعنى التسليم[٧٣]،أما الضمير في (لا أعذبه) فهو للمصدر تعذيب، أو للعذاب إن أريد به ما يعذب به على حذف حرف الجر[٧٤]

و يرى صاحب الإكليل (ت١٣٣٣هـ) أن الضمير راجع إلى (عذاباً) بمعنى تعذيب و لو أريد بالعذاب ما يعذب به فلابد من حرف الجر الباء، و العذاب بمعنى التعذيب على طريق الاستخدام[٧٥].

-**المورد السابع : قال تعالى:** ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [٧٦].

في قوله تعالى﴿انظروا إلى ثمره﴾ أي ثمر الزيتون و الرمان فالمراد شجرتهما ،و قد أريد بهما في الآية الثمرة، وهذا من الاستخدام[٧٧]، إذ أريد بلفظتي الزيتون و الرمان ثمرتهما، وبضميرهما شجرهما.

و ينقل الألوسي عن الفراء أن «المراد في الأول شجر الزيتون و شجر الرمان و حينئذ لا استخدام»[٧٨]

و يذكر الطوسي أن المراد من الزيتون و الرمان شجرهما، فاكتفى بذكر الثمر عن ذكر الشجر، كما اكتفى بذكر القرية عن ذكر أهلها[٧٩] في قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٨٠]

-**المورد الثامن:** من دعاء الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) عند رؤية الهلال: «اللهم صل على محمد و آله، و اجعلنا من أرضى من طلع عليه، و أزكى من نظر إليه، و أسعد من تعبد لك فيه، و وفقنا فيه للتوبة، و اعصمنا فيه من الحوبة، و احفظنا فيه من مباشرة معصيتك، و أوزعنا فيه شكر نعمتك، و ألبسنا فيه جنن العافية، و أتمم علينا باستكمال طاعتك فيه المنة »[٨١].

يقول الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ) في شرحه لدعاء الهلال أن الضمير المرفوع في قول الإمام :(طلع إليه) و كذا الضمير المجرور في قوله (نظر إليه) تعود إلى الهلال ،أما الضمائر في قول الإمام: (و أسعد من تعبد لك فيه) إلى آخر الدعاء فهي تعود إلى الهلال بمعنى الشهر مجازاً و هذا استخدام[٨٢].

-**المورد التاسع:** عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال إنا لله و إنا إليه راجعون ، و الحمد لله رب العالمين، اللهم آجرني على مصيبتي ، و اخلف علي أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة»[٨٣]

و قد علق الشيخ البهائي على هذا الحديث بأن الضمير في (منها) يعود إلى المصيبة و لكن بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام[٨٤].

فأريد بلفظ مصيبة كل مكروه يحل بالإنسان ،و بضميره المصاب به ، و هذه طريقة صاحب الإيضاح.

-**المورد العاشر:** في خطبة للإمام علي(ع) و المعروفة بخطبة الأشباح يقول عليه السلام: «و خلق الآجال فأطالها و قصرها، و قدمها و أخرها، و وصل بالموت أسبابها»[٨٥].

و الأجل له معنيان: مدة الشيء، و غاية الوقت في الموت و حلول الدين و نحوه[٨٦]، و الضميران في (أطالها) و (قصرها) يعودان على الأجل بمعناه الأول، بينما الضمائر في (قدمها) و (أخرها) و (أسبابها) تعود على الأجل بمعناه الثاني، و هذا استخدام.

-**المورد الحادي عشر:** في كلام لأمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيه حال عمرو بن العاص و بيعته لمعاوية: «و لم يبايع حتى شرط أن يؤتيه على البيعة ثمناً، فلا ظفرت يد البائع، و خزيت أمانة المبتاع، فخذوا للحرب أهبتها، و أعدوا لها عدتها، فقد شب لظاها، و علا سناها، و استشعروا الصبر، فإنه أدعى إلى النصر»[٨٧].

فالإمام عليه السلام يأمر أصحابه بالتأهب للحرب، و كنى عن أمارات وقوعها بقوله (شب لظاها و علا سناها) ، و شب لظاها تعني أوقدت نارها و أثيرت، و السنا تعني الضوء.

و وجه المشابهة بين لهب النار و ضوئها، و أمارات الحرب كونها علامة على أمرين: مظنة الهلاك و محل الفتنة[٨٨]

فالضميران في (أهبتها) و (عدتها) يعودان إلى الحرب بمعناه الحقيقي، بينما الضميران في (لظاها) و (سناها) تعود إلى نار الحرب.

فالاستخدام في الموارد السابقة أدى إلى اتساع الدلالة، و زيادة في المعنى دون زيادة في اللفظ، و لم يقتصر دور الاستخدام على التزيين أو التحسين.

المبحث الثالث: موارد الاستخدام في آيات و روايات الأحكام

ربما يسأل القارئ الكريم ما الفارق بين المبحث الثاني والمبحث الثالث؟ بأدنى تأمل يريد الباحث التمييز بين اسلوب الاستخدام كأسلوب متبع في القرآن وانه وراد فيه ، وبين الافادة منه في آيات الاحكام. فهنا فقط بيان آيات الاحكام التي ورد فيها استخدام.

استعمال اللفظ في أكثر من معنى:

مر في المبحث الأول أن الاستخدام يتحقق بأن يأتي المتكلم بلفظ له معنيان، و يستعمل في كلا المعنيين بضمير و بغيره، و لازمه الإشكال المعروف عند الأصوليين، و هو هل يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و قد تباينت آراء علمائنا الأعلام في هذه المسألة، و قبل التعرض لآيات و روايات الأحكام التي يمكن توجيه الحكم فيها عن طريق الاستخدام، لابد من الإشارة إلى جملة من هذه الآراء:

فقد ذهب الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) إلى جواز استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين، و في الحقيقي و المجازي[٨٩]؛ لأنه لا تمانع و لا تنافي، و لكن لا يجوز «أن يريد باللفظة الواحدة الأمر و النهي لتنافي موجبيهما»[٩٠].

أما شيخ الطائفة فيرى عدم امتناع استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين، و في الحقيقي والمجازي[٩١]، و في الكناية و الصريح، ففي قوله تعالى﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٩٢] يرى الشيخ الطوسي عدم امتناع أن يراد ب(لامستم) الجماع و اللمس باليد، و لكن علمنا أنه تعالى أراد الجماع بالدليل[٩٣].

و المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) فيرى إمكانية أن يراد باللفظ الواحد كلا معنييه، «ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض و اعتدادها بالطهر منافاة، و لا بين إرادة الحقيقة و المجاز معاً منافاة، و إذ لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند المتكلم باللفظ»[٩٤]

لكن تنزيل اللفظ في اللغة على معنييه باطل، لأن فيه عدولاً عن وضع اللغة، فاللغوي لم يضعه للمجموع، بل لأحد المعنيين وحده، و للآخر وحده[٩٥].

أما صاحب المعالم (ت١٠١١هـ) فقال بجواز استعمال المشترك في معنييه مطلقاً[٩٦]

لكن صاحب الكفاية (ت١٣٢٩هـ) ذهب إلى عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلاً، و ذلك لأن حقيقة الاستعمال «ليس مجرد جعل اللفظ علامة لإرادة المعنى، بل جعله وجهاً و عنواناً له، بل بوجه نفسه كأنه الملقى، ولذا يسري إليه قبحه و حسنه، و لا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد»[٩٧]

و عليه لا يمكن استعمال اللفظ في معنييه إلا إذا كان المستعمل أحول العينين[٩٨]

و ذهب الشيخ أبو المجد محمد رضا الأصفهاني (ت١٣٦٢هـ) إلى جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و وقوعه كثيراً، بل حسنه[٩٩]، وألف في هذا الموضوع رسالة عنونها «إماطة الغين عن استعمال اللفظ في معنيين»

و يرى الشيخ أبو المجد أن كلام والده الشيخ محمد حسين الأصبهاني (ت١٣٠٨هـ)، القائل بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و كلام صاحب الكفاية فيه «إثبات درجة رفيعة للاستعمال فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد، و الدلالة على المعنى بواسطة الوضع»[١٠٠].

و أن إفهام المراد يكون بجعل اللفظ علامة للمعنى، و ليس بجعله وجهاً و عنواناً للمعنى، واعتبر قول صاحب الكفاية بسراية القبح إلى اللفظ غاية في الخفاء[١٠١]

و قال السيد الخوئي في تقريره لأبحاث أستاذه الميرزا النائيني (ت١٣٥٥هـ) بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و ذلك لأن اللفظ علامة للمعنى، فلا مانع من جعل علامة واحدة لشيئين، و لكن هذا الاستعمال مخالف للظهور العرفي، فلابد من القرينة حتى يحمل اللفظ عليه، و بذلك يفترق رأي السيد الخوئي عن رأي أستاذه القائل بامتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى على نحو الاستقلال[١٠٢].

و هكذا نرى أن بعض علمائنا قد جوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، بينما منع آخرون هذا الاستعمال.

و بعد هذه المقدمة سأستعرض بعض الموارد التي يكون الاستخدام فيها أحد وجوه فهم النص

-**المورد الأول: قوله تعالى:** ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١٠٣] .

المحيض مصدر كالمجيء، و يأتي بمعنى زمان الحيض، وموضعه[١٠٤]. و المحيض الأول في الآية بمعنى المصدر، و أذى تعني أمر مستقذر ينفر الطبع عنه[١٠٥]، و في قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ استخدام حيث أريد بالمحيض الحيض، و بضميره دمه، بل لابد من الاستخدام ذلك أن الحيض بمعناه المصدري ليس قذراً، و إنما القذر و الأذى هو دم الحيض، و هذا الاستخدام حسن، إذ استغني به عن التصريح باسم دم الحيض[١٠٦].

و قد استنبط الفاضل المقداد (ت٨٢٦هـ) أحكاماً من هذه الآية أذكر منها:

١- نجاسة دم الحيض، لأن الأذى يعني المستقذر.

٢- نجاسته مغلظة، فيجب إزالة قليله و كثيرة فلا يعفى عن قليله[١٠٧].

و قد ناقش الشيخ البهائي دلالة الآية الكريمة على هذه الأحكام، فليس كل مستقذر بنجس، فالقيح و القيء مستقذران، و لكنهما طاهران، كما أن الفاضل المقداد جعل مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿ هُوَ أَذًى﴾ إلى المحيض بالمعنى المصدري، و ليس الدم.

و اعتبر الشيخ البهائي أن إرادة دم الحيض بالضمير على نحو الاستخدام مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فلا يستنبط منه حكم شرعي[١٠٨].

و يقول المحقق الخواجوئي (ت١١٧٣هـ) في تعليقه على كلام الشيخ البهائي، أن عدم النقل عن المفسرين «لا يدل على عدم صحته إذا كان صحيحاً في نفسه مطابقاً لقانون الأدب، كما أن النقل عنهم لا يدل على صحته إذا كان غير صحيح في نفسه...فإذا كان مناط استنباط الحكم صحيحاً، كان ذلك الحكم صحيحاً، نقل أم لم ينقل»[١٠٩].

فاستدلال الفاضل المقداد مبتنٍ على أن المستقذر نجس، و أن مرجع الضمير هو دم الحيض، وإن لم يصرح بذلك.

-**المورد الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[١١٠]. في قوله تعالى

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ استخدام، لأن المراد من المطلقات العموم فيشمل البائنات و الرجعيات، و يراد من الضمير الراجع إليها الرجعيات فقط[١١١].

و يقول الشيخ الطوسي في الآية الكريمة «يعني أزواجهن أحق برجعتهن، و ذلك يختص بالرجعيات و إن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية و البائنة»[١١٢].

و يدل قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن﴾ أن الزوج «إذا طلب الرجوع لا حق للمرأة في معارضة البعل في ردها»[١١٣].

كما أن أزواج تلك المطلقات أولى بردهن إلى الزوجية دون الحاجة إلى عقد جديد، و تكفي الرجعة لفظاً أو فعلاً، و ليس لأحد أن يتزوجهن، لأنهن في حكم الزوجية[١١٤].

و نلاحظ في الآية الكريمة أن لفظ المطلقات في صدر الآية عام لأنه جمع محلى باللام، و قد تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يؤخذ بظهور العام و يلتزم في الضمير بالاستخدام، أو يؤخذ بظهور الضمير و يخصص العام بمورده

و قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فذهب البعض إلى تخصيص العام، و ذهب آخرون إلى امتناع التخصيص به، و اختار بعض العلماء التوقف[١١٥].

و قد رد الشيخ الجواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ) على من قال بالتخصيص بأن «الاستخدام شايع في كلامهم فيصح أن يراد بالضمير الرجعيات مع عموم الأول كما هو شأن الاستخدام»[١١٦]

و ممن قال بعدم تخصيص العام الشيخ الطوسي[١١٧]، و اختار السيد المرتضى التوقف فلابد من دليل على أحد الأمرين[١١٨].

و ثمرة هذا الاختلاف أنه بناء على القول بتخصيص العام يختص الحكم بالتربص بالرجعيات، و على امتناع التخصيص يكون الحكم لمطلق المطلقات البائنات و الرجعيات، و على القول الثالث يتوقف في تخصيص المطلقات بالرجعيات، و في تعميمها للرجعيات و البائنات.

المورد الثالث: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١١٩].

إن ظاهر قوله تعالى﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أن المأمن هو البيت أو بكة، لرجوع الضمير المنصوب إليهما مع تأويل بكة بالبلد، و ذلك لتذكير الضمير، فلا مرجع غيرهما في قوله تعالى﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[١٢٠]، أما السيد السبزواري فيرى أن الضمير المنصوب راجع إلى «البلد أو الحرم على سبيل الاستخدام، بقرينة قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رب اجعل هذا البلد آمناً﴾[١٢١]، و قوله تعالى: ﴿نمكن لهم حرماً آمناً﴾[١٢٢]»[١٢٣].

و ما ذهب إليه السيد السبزواري يؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال: «سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، و من دخل من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[١٢٤].

و قد استدل الفقهاء بقوله تعالى﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾ على عدم إقامة الحد في الحرم على من التجأ إليه، لأنه أمر بحقن دم الداخل في الحرم، و إن كان في صورة الخبر[١٢٥]، فقد تستعار صيغة الخبر« فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع و المجاز. قال الله عز و جل: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾ فهو لفظ بصيغة الخبر، و المراد به الأمر بأن يؤمَن من دخله»[١٢٦].

و قد وردت روايات تدل على ذلك، منها ما رواه «عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في قوله: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾ فقال: إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يُطعم و لا يُسقى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإن كان إحداثه في الحرم أُخذ في الحرم»[١٢٧].

و« عن هشام بن الحكم ،عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم ، ولا يسقى، ولا يكلم، ولا يبايع، فأنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الجنابة، أقيم عليه الحد في الحرم، فأنه لم ير للحرم حرمة»[١٢٨]. فالجاني خارج الحرم و اللاجئ إليه لا يقام عليه الحد ، بل يضيق عليه حتى يخرج منه.

و نرى أن توجيه مرجع الضمير بطريق الاستخدام، لا يتنافى مع دلالة الروايات الشريفة على أن مرجع الضمير في الآية الكريمة هو الحرم لا إلى البيت أو بكة.

المورد الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[١٢٩].

الصلاة هي العبادة المخصوصة، كما يسمى موضع العبادة الصلاة، و لذلك سميت الكنائس صلوات[١٣٠].

و كلمة صلاة في الآية الكريمة تخدم كلا المعنيين، فقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ دل أنه أراد فعل الصلاة، أما قوله تعالى ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ دل أنه أراد موضع الصلاة، و هذا استخدام[١٣١].

استدل بالآية الكريمة على عدم جواز اللبث في المسجد للجنب، و في تفسير الآية وجوه ثلاثة ذكرها الشيخ البهائي:

أولها: المراد بالصلاة مواضعها، و ذلك بتسمية المحل باسم الحال، أو حذف مضاف، و يكون المعنى حينئذ لا تقربوا المساجد في حال السكر، و حال الجنابة إلا إذا كنتم عابري سبيل و مجتازين فيه.

ثانيها: المراد بالصلاة فعلها، و فيكون المراد لا تصلوا في حالتي السكر و الجنابة، و يجوز لكم الصلاة بالتيمم إذا كنتم جنباً، و عابري سبيل، أي مسافرين، و هو المروي عن أمير المؤمنين(ع).

ثالثها: القول بالاستخدام، و قد حكاه بعض فضلاء فن العربية، إذ استخدم سبحانه الصلاة لمعنيين: إقامة الصلاة بقرينة قوله تعالى﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. و المعنى الآخر مواضع الصلاة، بقرينة﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١٣٢].

و يقول الشيخ البهائي أن القول بالاستخدام «كلام حسن في ذاته، و لا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء البيان»[١٣٣].

كما أن الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) عند تفسيره للآية الكريمة يقول بالاستخدام، و يرى أنه الصواب، وموافق للأخبار[١٣٤].

و قد علق صاحب الحدائق (ت١١٨٦هـ) على ما نقل عن فخر المحققين بأنه منع استباحة اللبث في المساجد بالتيمم لقوله تعالى﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فنهاية التحريم هي الغسل، و لا يستباح بغيره، لكنه في المدارك منع من دلالة الآية على ما ذكره باعتبار أن إرادة المساجد من الصلاة مجاز، و يفتقر إلى القرينة[١٣٥]

فبين صاحب الحدائق أن المفسرين قد ذكروا لهذه الآية معنيين أحدهما لا تقربوا الصلاة و أنتم جنب، و ثانيهما أن لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب حتى تغتسلوا إلا بقصد المرور فيها و العبور، و على هذا المعنى بناء الاستدلال بالآية و هو المعنى الذي دلت عليه الأخبار[١٣٦]،و استعمال الصلاة هنا في مواضعها« جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض البارعين في علم البلاغة من علمائنا الأعلام»[١٣٧]

و القول بالاستخدام في الآية الكريمة يوافق مضمون الروايات الشريفة فقد روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قالا: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[١٣٨].

و عن علي (عليه السلام) في قول الله عز و جل ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال:« هو الجنب يمر في المسجد مروراً، و لا يجلس فيه»[١٣٩].

فالاستدلال بالآية الكريمة على عدم جواز مكث الجنب في المساجد إلا إذا كان مجتازاً فيها، بطريق الاستخدام قد قال به غير واحد من علمائنا ،مع ملاحظة عدم جواز مرور الجنب في المسجدين الحرام و النبوي كما دلت عليه السنة.

المورد الخامس: عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين، و القراءة فيها جهار، و الغسل فيها واجب...»[١٤٠]

و اعتبر العلامة المجلسي (ت١١١٠هـ) أن الخبر في أعلى مراتب الصحة، و استفاد منه أحكاماً عديدة[١٤١].

و قول الإمام الباقر(عليه السلام): «و الغسل فيها واجب» يدل عند المجلسي على «وجوب الغسل في يوم الجمعة، وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب»[١٤٢].

و أما ضمير (فيها) فالظاهر إرجاعه إلى الصلاة، فيدل على أن الغسل واجب لأجل الصلاة، فإن لم يصل الجمعة لم يجب الغسل، و يحتمل أن يرجع الضمير إلى الجمعة بمعنى اليوم استخداماً[١٤٣]، فأريد ب(و هي الجمعة) صلاة الجمعة، و بضميرها(فيها) يوم الجمعة، و هذا استخدام، و يدل على أن الغسل واجب يوم الجمعة.

الخاتمة

و بعد أن رصدت في هذا البحث موارد عديدة للاستخدام في النصوص الشرعية ، و بينت أثره في توجيه الحكم الشرعي، فإن أبرز النقاط التي توقف عندها البحث ما يلي:

• للاستخدام طريقتان، و قد ذكرهما ابن حجة الحموي، و السيوطي و ابن معصوم، و ترجع الطريقتان إلى مقصود واحد، و هو استعمال اللفظ في معنيين بضمير و بغيره.

• ذكر الاستخدام في تفاسير الإمامية، و العامة على حد سواء، و ورد كذلك في مواطن عديدة من النصوص الشرعية، و كان له دور في اتساع الدلالة دون زيادة في اللفظ، فلم يقتصر على التحسين و التزيين، بل كان له دور في تأدية المعنى.

• تباينت آراء الأصوليين حول استعمال اللفظ في معنيين، بين مجوز له، و مانع.

• تعرض بعض علمائنا رضوان الله عليهم لذكر الاستخدام كأحد المحتملات في فهم النص و الوصول إلى الحكم الشرعي، منهم الشيخ البهائي، و صاحب الحدائق و الفيض الكاشاني، و العلامة المجلسي، كما أن توجيه الحكم عن طريق الاستخدام لم يتناف مع مدلول الروايات التي تعرضت لنفس المورد.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) كتاب العين، ج٤، ص: ٢٣٥ .

(٢) ينظر: المصطلح البلاغي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم العباسي، د. محمد خليل الخلايلة، عالم الكتب الحديث إربد الأردن، ط١ ،٢٠٠٦م، ص١٨٤.

معجم المصطلحات البلاغية و تطورها ، د أحمد مطلوب ،مطبعة المجمع العلمي العراقي ،١٩٨٣،ج١،ص١١٦

(٣) البديع في البديع في نقد الشعر، أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ، تحقيق عبد الله علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٧م، ص١٢٦.

(٤) معالم الكتابة ومغانم الإصابة، عبد الرحيم بن علي بن شيث القرشي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ، ١٩٨٨م ، ص١١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ص١١٣.

(٦) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع المصري، تحقيق د. حنفي محمد شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة ١٣٨٣، الكتاب الثاني ص٢٧٥. ينظر: بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري، تحقيق د. محمد حنفي شرف، دار نهضة مصر للطبع و النشر، ط٢ ،ص١٠٤.

(٧) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٢٥١. ينظر: التلخيص في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، شرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان: ص٣٦٠.

(٨) شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع، صفي الدين الحلي، تحقيق د. نسيب نشاوي، دار صادر، بيروت لبنان، ط٢، ١٩٩٢، ص٢٩٦.

(٩) شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة و محاسن البديع، ص٢٩٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص٣٠٠.

(١١) ينظر خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، شرح د. صلاح الدين الهواري ،شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج١ ،ص١٢٥.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ، ٢٠٠٤م ص٤٣٥.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) ينظر أنوار الربيع في أنواع البديع، السيد علي صدر الدين بن معصوم المدني، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط١ ، ١٩٦٨م، ج١ ، ص٣٠٧ ،٣٠٨.

(١٦) كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام، تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي، المطبعة الانسية، بيروت، ١٢١٢هـ، ص١٦٤.

(١٧) الإيضاح في علوم البلاغة، ص٢٥١.

(١٨) البديع في البديع في نقد الشعر، ص١٢٧.

(١٩) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي. تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ، ٢٠٠١م ، ج٢ ،ص٣٩٩.

(٢٠) لسان العرب ، مج١٥، مادة وري، ص٢٨٣.

(٢١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرازي، تحقيق د. بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص٢٩١.

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) بديع القرآن، ص١٠٢.

(٢٤) يوسف:٩٦.

(٢٥) ينظر: بديع القرآن، ص١٠٢.

(٢٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ص٤٣٤.

(٢٧) ينظر:الإيضاح في علوم البلاغة، ص٢٤٩ .شرح الكافية البديعية، ص١٣٥ .خزانة الأدب وغاية الأرب، ج٢، ص٤٠ . أنوار الربيع في أنواع البديع، ج٥ ،ص٥.

(٢٨) ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب، ج٢، ص٤٠ .أنوار الربيع في أنواع البديع، ج٥، ص٥

(٢٩) كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام، ص١٦٣,١٦٤.

(٣٠) ينظر: المنحى الدلالي دراسات في الاشتراك الدلالي ووجوه المعنى، د. صابر الحباشة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١ ،٢٠١٣، ص٦٦,٦٧.

(٣١) لسان العرب، مج١٤، مادة نبط، ص٢١.

(٣٢) المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١١م، ج١، ص٢٤٢.

(٣٣) المعالم الجديدة للأصول غاية الفكر، السيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، شريعت قم، الناشر مركز الأبحاث و الدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ١٤٢٩ق، ط٣، ص٢٠.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٨.

(٣٥) ينظر التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، التقليد، الشيخ علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ص١٥.

(٣٦) ينظر الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد و مناهجه و أدواره، مصطفى جعفر بيشه فرد، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١١م، ص٢٥,٢٦

(٣٧) لسان العرب، مج٣، مادة حكم، ص٢٧٠.

(٣٨) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تح: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة ستاره، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام لندن، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٠.

(٣٩) القواعد و الفوائد في الفقه و الأصول العربية، الشهيد الأول، تحقيق د. عبد الهادي الحكيم، مؤسسة البلاغ للطباعة و النشر، لبنان بيروت، ٢٠١٢م، ص٥٧.

(٤٠) ينظر المعالم الجديدة للأصول غاية الفكر، ص١٢٣,١٢٤.

(٤١) المصدر نفسه، ص١٢٣.

(٤٢) الإيضاح،ص٢٣٨.

(٤٣) ينظر: لسان العرب،ج١،ص٣٤١،مادة بدع و معجم مقاييس اللغة ،ص٧٩،مادة بدع.

(٤٤) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز، .يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، مصر، ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، ج٣،ص٣٤٧.

(٤٥) كتاب الصناعتين الكتابة و الشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، لجنة تحقيق بإشراف عبد المحسن سليمان عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٤٠

[٤٦] البديع في القرآن أنواعه و وظائفه، د إبراهيم محمود علان، دائرة الثقافة و الإعلام حكومة الشارقة، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٠٥.

[٤٧] فن البديع ،د عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ص١٢.

[٤٨] البقرة: ٢٥.

[٤٩] ينظر المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص١٣٤-١٣٥.

[٥٠] التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، تحقيق أحمد حبيب قصير، الأميرة للطباعة و النشر و التوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٧٧. ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ج ١' ص ٨٤-٨٥.

[٥١] ينظر تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، تحقيق حسين دركاهي، نكارش، ط١، ١٤٣٠هـ ق-١٣٨٧هـ ش، ج١، ص٢٧٩-٢٨٠.

[٥٢] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠١م، مج١/١، ص٢٠٤.

[٥٣] البقرة:٣١

[٥٤] ينظر: مجمع البيان، ج١،ص١٠٢، و تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج١،ص٣٣٩.

[٥٥] تفسير كنز الدقائق، ج١،ص٣٣٩-٣٤٠.

[٥٦] ينظر: المصدر نفسه،ص٣٤٠.

[٥٧] ينظر: مجمع البيان، ج١،ص١٠٢.

[٥٨] تفسير كنز الدقائق، ج١،ص٣٤٠.

[٥٩] ينظر: روح المعاني، ج١،ص٢٢٤.

[٦٠]البقرة: ١٨٥.

[٦١] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٤٤٤.

[٦٢] ينظر: جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع، أحمد الهاشمي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٣٨١.

[٦٣] ينظر: مجمع البيان، ج٢، ص١١.

[٦٤] أنوار التنزيل و أسرار التأويل، البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج١، ص١٢٥.

[٦٥] النساء: ١٢٣.

[٦٦] ينظر: التبيان ،ج٣،ص٣٢٢.

[٦٧] النساء: ١٢٢.

[٦٨] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض و شارك في التحقيق د.فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،ج٣،ص١٥١.

[٦٩] ينظر: روح المعاني مج ٣١٣،ص١٤٦،و مواهب الرحمن في تفسير القرآن ،السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ،نكين ،قم إيران، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م،ج٩،ص٣٤٤.

[٧٠] المائدة: ١٠١، ١٠٢.

[٧١] الإتقان ،ص٤٣٥.

[٧٢] المائدة: ١١٥.

(٧٣) ينظر: تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب ،ج٤،ص٢٤٦،و الإكليل على مدارك التنزيل و حقائق التأويل للإمام النسفي، الشيخ محمد عبد الحق بن شاه الهندي الحنفي، تحقيق محيي الدين أسامة البيرقدار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،ج٣،ص١١٨.

(٧٤) ينظر: كنز الدقائق و بحر الغرائب، ج٤، ص ٢٤٧.

(٧٥) ينظر الإكليل،ج٤،ص١١٨.

(٧٦) الأنعام:٩٩.

(٧٧) ينظر: روح المعاني،مج٤\٣، ص٢٦٦.

(٧٨) المصدر نفسه.

(٧٩) التبيان،ج٤،ص١٩٩.

(٨٠) يوسف: ٨٢ .

(٨١) الصحيفة السجادية الكاملة، الإمام زين العابدين علي بن الحسين، مؤسسة الهدى الثقافية و الفنية للنشر الدولي، طهران إيران، ص١٦٩.

(٨٢) ينظر: الحديقة الهلالية شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية، الشيخ محمد بن الحسن العاملي المعروف بالشيخ البهائي،تح: السيد علي الموسوي الخراساني،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م،ص١٥٣.

(٨٣) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٣،ص٢٤٩،الدفن،ب٧٤،ح٣٥٤١.

(٨٤) الحبل المتين في إحكام أحكام الدين ، الشيخ البهائي، تح: السيد بلاسم الموسوي الحسيني ،مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤٢٤ق-١٣٨٢ش،ج١، ص٣٢٩.

(٨٥) شرح نهج البلاغة، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، مكتبة فخراوي، المنامة البحرين، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٣٨٤.

(٨٦) ينظر لسان العرب، ج١، مادة أجل، ص١٢٩.

(٨٧) شرح نهج البلاغة، ص٢١٤.

(٨٨) شرح نهج البلاغة، ص٢١٤.ينظر: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، حبيب الله الهاشمي الخوئي، تحقيق علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مج٣، ص٣٢٩.

(٨٩) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع)، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم إيران، ط١، ١٤٢٩هـ ، ص٤٠.

(٩٠) المصدر نفسه،ص٤١.

(٩١) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ستاره، قم إيران،ط١، ١٤١٧هـ ق-١٣٧٦هـ ش، ص٥٥-٥٧.

(٩٢) النساء:٤٣.

(٩٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٦-٥٧.

(٩٤) معارج الأصول، المحقق الحلي، سيد الشهداء عليه السلام، إيران قم، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٣.

(٩٥) ينظر: المصدر نفسه،ص٥٤.

(٩٦) ينظر: معالم الدين و ملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٣٩.

[٩٧] كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، تح: السيد محمد حسن الموسوي العباداني، ذوي القربى، قم إيران، ط١، ١٤٣٤هـ ق، ج١، ص٣٣٢-٣٣٣.

[٩٨] ينظر: المصدر نفسه،ص٣٣٥.

[٩٩] ينظر: وقاية الأذهان، الشيخ أبو المجد محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مهر، قم إيران، ط١، ١٤١٣هـ، ص٨٤.

[١٠٠] وقاية الأذهان، ص٨٦.

[١٠١] ينظر: المصدر نفسه، ص٧٩.

[١٠٢]ينظر: أجود التقريرات تقريراً لأبحاث الأستاذ الأكبر إمام المحققين المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، السيد أبو القاسم الخوئي،ج١، ص٧٦-٧٧.

[١٠٣] البقرة: ٢٢٢.

[١٠٤]ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص١٨٧.

[١٠٥] ينظر: مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، تح: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة الطبع و النشر: الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد إيران، ط٢، ١٤٢٩هـ-١٣٨٧ش، ص٢٤٢-٢٤٣.

[١٠٦] ينظر: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج١،ص١٩٨.

[١٠٧] ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري، تح: السيد محمد القاضي و محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران إيران، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٦٧.

[١٠٨] ينظر: مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، ص٢٤٧.

[١٠٩] المصدر نفسه، ص٢٤٧.

[١١٠] البقرة: ٢٢٨.

[١١١] ينظر مواهب الرحمن، ج٤،ص١٧.

[١١٢] التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٤٠.ينظر: مجمع البيان، ج٢، ص٨٣.

[١١٣] مواهب الرحمن، ج٤، ص٢٦.

[١١٤] ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ الجواد الكاظمي، نويد إسلام، قم إيران، ط١، ١٣٨٧ش، ص٨٢٩. و زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، تحقيق رضا الأستادي-علي أكبر زماني نزاد، سبهر، قم إيران، ط٢، ١٤٢١هـ-١٣٧٨ش، ص٧٤٦.

[١١٥] ينظر: زبدة الأصول، الشيخ البهائي، تح: فارس حسون كريم، زيتون، ط١، ١٤٢٣هـ-١٣٨١ش، ص١٤١-١٤٢. ومعالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص١٣٧-١٣٨. ينظر: نفائس الأصول لأرباب التحصيل و المحصول، سعيد العلماء المازندراني، تح: ناصر رضايي جراتي، سليمانزاده، قم إيران، ط١، ١٤٣٨هـ، ص١٤٨.

[١١٦] غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، جواد بن سعد بن جواد الكاظمي، ص٣٧٣. Harvard University ,Houghton Library ,manuscript, ١٦٥١.MS Arab ٢٣١.

[١١٧] ينظر: العدة في أصول الفقه، ج١، ص٣٨٥.

[١١٨] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ص٢٣٠.

[١١٩] آل عمران: ٩٧.

[١٢٠] ينظر: زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، ص٢٦٥.

[١٢١] إبراهيم: ٣٥.

(١٢٢) القصص: ٥٧.

(١٢٣) مواهب الرحمن، ج٦، ص١٦٤.

(١٢٤) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٣، باب وجوب احترام الحرم و حكم صيده و شجره، ح١٧٦٠٢، ص٢٢٣.

(١٢٥) ينظر: حقائق التأويل في متشابه التنزيل، الشريف الرضي، شرح العلامة محمد الرضا آل كاشف الغطاء، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٥، ص١٩٢.

(١٢٦) التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، تح: الشيخ مهدي نجف، مهر، ط١، ١٤١٣هـ، ص٣٣.

(١٢٧) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٣، باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد، ح١٧٦١٩، ص٢٣٠.

(١٢٨) المصدر نفسه، ج٢٨، باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم، ح٣٤٢٠٧، ص٥٩.

(١٢٩) النساء: ٤٣.

(١٣٠) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٣٧٧.

(١٣١) ينظر: البديع في البديع في نقد الشعر، ص١٢٧.ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ص٤٣٥.

(١٣٢) ينظر: الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، ج١، ص١٩٦-١٩٧-١٩٨.ينظر: مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، ص٢٠٥-٢٠٦.

(١٣٣) الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، ج١، ص١٩٨.

(١٣٤) ينظر: تفسير الصافي، الفيض الكاشاني، خورشيد، ١٣٧٩ش، ط٣،ج١، ص٤٥٤.

(١٣٥) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٤،ص٣٧١

(١٣٦) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٧١.

(١٣٧) المصدر نفسه، ص٣٧٢.

(١٣٨) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، باب جواز مرور الجنب و الحائض في المسجد، ح١٩٤٠، ص٢٠٧

(١٣٩) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط٤، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، باب جواز مرور الجنب و الحائض في المساجد،ح٢/١١٥٨، ص٤٥٩.

(١٤٠) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء ، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٨٦، ص١٥٣.

(١٤١) بحار الأنوار، ج٨٦، ص١٥٤.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص١٦١.

(١٤٣)ينظر: المصدر نفسه، ص١٦١.

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ، ٢٠٠٤م.

٢. الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية دراسة تحليلية حول مدارس الاجتهاد و مناهجه و أدواره، مصطفى جعفر بيشه فرد، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١١م.

٣. أجود التقريرات تقريراً لأبحاث الأستاذ الأكبر إمام المحققين المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ).

٤. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت٩٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥. الإكليل على مدارك التنزيل و حقائق التأويل للإمام النسفي، الشيخ محمد عبد الحق بن شاه الهندي الحنفي (ت١٣٣٣هـ)، تحقيق محيي الدين أسامة البيرقدار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي (ت١٣٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧. أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت٦٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٨. أنوار الربيع في أنواع البديع، السيد علي صدر الدين بن معصوم المدني (ت١١٢٠هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط١ ، ١٩٦٨م، ج١ ، ص٣٠٧ ،٣٠٨.

٩. الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة المجلسي (ت١١١٠هـ)، مؤسسة الوفاء ، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري، تحقيق د. محمد حنفي شرف، دار نهضة مصر للطبع و النشر، ط٢.

١٢. البديع في البديع في نقد الشعر، أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ (ت٥٨٤هـ)، تحقيق عبد الله علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

١٣. البديع في القرآن أنواعه و وظائفه، د إبراهيم محمود علان، دائرة الثقافة و الإعلام حكومة الشارقة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٤. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب قصير، الأميرة للطباعة و النشر و التوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

١٥. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت٦٥٤هـ)، تحقيق د. حنفي محمد شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة ١٣٨٣هـ.
١٦. التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، مهر، ط١، ١٤١٣هـ.
١٧. تفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، خورشيد، ١٣٧٩ش، ط٣.
١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٩. التلخيص في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، شرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٢٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي التقليد، الشيخ علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
٢١. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة ستاره، منشورات مؤسسة الإمام علي- لندن، ط١، ٢٠٠١م.
٢٢. جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع، أحمد الهاشمي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢٣. الحبل المتين في إحكام أحكام الدين ، الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق السيد بلاسم الموسوي الحسيني ،مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤٢٤ق-١٣٨٢ش.
٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥. الحديقة الهلالية شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية، الشيخ محمد بن الحسن العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق السيد علي الموسوي الخراساني،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٦. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، شرح العلامة محمد الرضا آل كاشف الغطاء، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٧. خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي (ت٨٣٧هـ)، شرح د. صلاح الدين الهواري شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٨. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع)، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم إيران، ط١، ١٤٢٩هـ .
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
٣٠. زبدة الأصول، الشيخ البهائي، تحقيق فارس حسون كريم، زيتون، ط١، ١٤٢٣هـ-١٣٨١ش.

٣١. زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي (ت٩٣٣هـ)، تحقيق رضا الأستادي-علي أكبر زباني نزاد، سبهر، قم إيران، ط٢، ١٤٢١هـ-١٣٧٨م.
٣٢. شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع، صفي الدين الحلي (ت٧٥٠هـ)، تحقيق د. نسيب نشاوي، دار صادر، بيروت لبنان، ط٢ ١٩٩٢.
٣٣. شرح نهج البلاغة، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت٦٧٩هـ)، مكتبة فخراوي، المنامة البحرين، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٤. الصحيفة السجادية الكاملة، الإمام زين العابدين علي بن الحسين، مؤسسة الهدى الثقافية و الفنية للنشر الدولي، طهران إيران.
٣٥. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز، .يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني (ت٧٤٥هـ)، مطبعة المقتطف، مصر، ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.
٣٦. العدة في أصول الفقه، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ستاره، قم إيران،ط١، ١٤١٧هـ ق-١٣٧٦هـ ش.
٣٧. غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، جواد بن سعد بن جواد الكاظمي، . Harvard University ,Houghton Library ,manuscript, ١٦٥١.MS Arab ٢٣١.
٣٨. فن البديع ،د عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٩. القواعد و الفوائد في الفقه و الأصول العربية، الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق د. عبد الهادي الحكيم، مؤسسة البلاغ للطباعة و النشر، لبنان بيروت، ٢٠١٢م .
٤٠. كتاب الصناعتين الكتابة و الشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـ)، لجنة تحقيق بإشراف عبد المحسن سليمان عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، ط١، ٢٠١٣م.
٤١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض و شارك في التحقيق د.فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٢. كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام، تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي، المطبعة الانسية، بيروت، ١٢١٢هـ.
٤٣. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ)، تحقيق السيد محمد حسن الموسوي العباداني، ذوي القربى، قم إيران، ط١، ١٤٣٤هـ ق.
٤٤. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد القاضي و محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران إيران، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٥. لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٧. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ الجواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ)، نويد إسلام، قم إيران، ط١، ١٣٨٧ش، ص٨٢٩. ينظر: زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، تحقيق رضا الأستادي-علي أكبر زماني نزاد، سبهر، قم إيران، ط٢، ١٤٢١هـ-١٣٧٨ش.
٤٨. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط٤، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٩. مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد إيران، ط٢، ١٤٢٩هـ-١٣٨٧ش.
٥٠. المصطلح البلاغي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم العباسي، د. محمد خليل الخلايلة، عالم الكتب الحديث إربد الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.
٥١. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٥٢. معارج الأصول، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، سيد الشهداء عليه السلام، إيران قم، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٣. المعالم الجديدة للأصول غاية الفكر، السيد محمد باقر الصدر (ت١٩٨٠م)، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، شريعت قم، الناشر مركز الأبحاث و الدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ١٤٢٩ق، ط٣.
٥٤. معالم الدين و ملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٥٥. معالم الكتابة ومغانم الإصابة، عبد الرحيم بن علي بن شيث القرشي (ت٦٢٥هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ، ١٩٨٨م.
٥٦. المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١١م.
٥٧. معجم المصطلحات البلاغية و تطورها ، د أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي ،١٩٨٣م.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٥٩. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٠. المنحى الدلالي دراسات في الاشتراك الدلالي ووجوه المعنى، د صابر الحباشة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١ ،٢٠١٣م.

٦١. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، العلامة الميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، تحقيق علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٢. مواهب الرحمن في تفسير القرآن ،السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ) نكين ،قم إيران، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٦٣. نفائس الأصول لأرباب التحصيل و المحصول، سعيد العلماء المازندراني (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق ناصر رضايي جراتي، سليمانزاده، قم إيران، ط١، ١٤٣٨هـ.
٦٤. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٥.
٦٥. وقاية الأذهان، الشيخ أبو المجد محمد رضا النجفي الأصفهاني (ت١٣٦٢هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مهر، قم إيران، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٦. ينظر تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (تقبل ١١١١هـ)، تحقيق حسين دركاهي، نكارش، ط١، ١٤٣٠هـ ق-١٣٨٧هـ ش.